قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُزاد بنسبة ١٥٪ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقًا لأحكام القوانين الآتية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢- قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤- قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٦- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه .

٧- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه بمراعاة الآتى :

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/٣/٣١ .

(٢) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير، وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/٣/٣١ .

(٣) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(٤) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الإصابى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(المـادة الثانيـة)

يؤدى صندوقا التأمين الاجتماعى الزيادات المشار إليها وفقًا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى، وفى ضوء ما يسفر عنه التقييم الاكتوارى المنصوص عليه فى المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، فإذا تبين من هذا التقييم عدم قدرتها على تحمل الصندوقين الزيادات اتخذت الإجراءات التشريعيـة لتحمل الخـزانة العامـة بأعبائها، وفى جميع الأحوال تتخذ هذه الإجراءات بالنسبة إلى الزيادة الخاصة بقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٨ فـبراير سنة ٢٠١١م) .

حسنى مبارك